بالنكاح ذكر في الزيادات انه لا يلزم المشتري ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال لزم المشتري مع والاول اصح رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها فكاتبها ثم ان هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها وهو صغير شراءها وعتق الولد المشتري على المولى رجل قال لغيره اشتري جاريته هذه بكذا فاشتراها فاشترى اخت امراته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الامر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الآمر قال ابو يوسف ان كانت العدة بالسنود لزم الآمر وذكر في العيون عن محمد رحمه الله لو اشترى اخت امراة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة الموكل قد وطئها لزم الامر قال وهما في القياس سواء بي استحسن هذا لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطاء التي اشتراها الوكيل وفي اخت المراة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صبية لا يوطا مثلها او مجبوبة لا يلزم الامر وان اشترى يهودية او نصرانية لزم الآمر وكذا الصابية في قياس قول ابي حنيفة وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله الصابية لا يلزم الامر ولو اشترى رتقاء فان لم يعلم الوكيل جاز على الامر وله حق الرد وان كان الوكيل علم بذلك لا يلزم الامر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة من كل عيب لا يلزم الامر ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى اختين في عقد واحد او اشترى جارية وعمتها او خالتها او اختها من الرضاعة او نسب في عقد لا يلزم الامر عندنا وقال زفر رحمه الله لزم الامر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الآمر عندهم وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل جاريتي وابنتها لزم الامر لانه قادر على وطئ احديهما في الحال انما يحرم عليه وطئ الاخرى بعد الاولى رجل وكل رجلا قال اشتر لي جارية بكذا لا يلزم الامر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها اخته من الوكيل رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المامور نعم ثم ذهب واشتراه وانه يدل انه ليشتريه

لنفسه

لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشرائي اذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي امره به كان غيبة الآمر كان مشتريا للموكل ولو امر رجلا رجلا ان يشتري له عبد ابعينه بينه وبين الآمر فقال المامور نعم ذهب المامور ليشتريه فلقيه رجل اخر وقال له اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى المامور ذلك العبد فالعبد بين الآمرين نصفان وكلاهما للمامور قيل هذا اذا قبل المامور الوكالة من الثاني بغير حضرة الاول فاما اذا قبلها بحضرة الاول كان العبد بين المامور وبين الموكل الثاني نصفين لانه لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل بشرائي بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الا بحضرة من الموكل وكذا الوسيط الآمر باخراج الوكيل عن الوكالة عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المامور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للاولين من الآمرين لانه لم يخرج عن وكالتهما وان علم الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان وكلاهما للاولين رجل قال لآخر اشتر لي عبد فلان ففعل نعم ثم وكله اخر بان يشتري ذلك العبد فاشتراه الوكيل واستحدثا نه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد للثاني وان لم يكن بحضرتهما فهو للاول ولو كان الاول قال له اشتر لي بالف درهم وقال له الآخر اشتر لي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشرائي بعينه بالف درهم يملك الشراء لنفسه بمائة دينار وبثمن اخر فاذا ملك الشراء لنفسه بثمن اخر ملك الشراء لغيره بخلاف ما اذا اشتري بما وكله الاول الوكيل بالتسليم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل واذا اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف يقضي بنية الوكيل فان قال لم يحضرني اليه قال ابو يوسف رحمه الله لحكم النقد صرفه الآمر فيما نوى او كذبه او قال نويت لي وقال محمد